او اكثر كالنقل للجازي والترجيح والتصحيح فالظاهر جوازها عند بيع الارض هي للبائع وفي دخول
الاصول الخلاف السابق في الاشجار وحكي وجه في الترجيح والتصحيح انها من الصواب الاول واما ملجز
مزارا كالقت والقصب والهندبا والنعنع والكرفس والطرخون فمني جزتها الظاهرة عند البيع
للبائع وفي دخول الاصول الخلاف ومعنى الشيخ ابي محمد القطع بدخولها في بيع الارض واذا قلنا بدخولها
فليشترط على البائع قطع الجزء الظاهر لانها تريد بسببه للمبيع بعضه وسواكان ما ظهر
بالعا او ان الجزام لا قال في السمه الا القصب فالا فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا يسفع
به ولو كان في الارض اشجار خلاف نقطع من وجه الارض فهي كالقصب **فرع** لو كان الارض
المبيعه مبذوره فهي البذر الكامن مما تقصيل المذكور في الزرع والبذر الذي لا اثبات لساقه
وتوجد دفعة واحدة فلا يدخل في بيع الارض وسقا لي او ان الحصاد وللمشتري الخيار ان كان جاهلا
به فان تركه البائع له سقط حياره وعليه القول لو قال احدهما واقرع الارض سقط خياره ايضا
ان امكن ذلك في زمن سير والبذر الذي يذرو مركنو النخل والجوز واللوز وبزر الكراث ونحوه من
القول لحصته في الدخول في بيع الارض حكم الاشجار وجميع ما ذكرناه في المسلمين هو فيمن
الطلق بيع الارض وامان باعها مع الزرع او البذر فسنذكره في اللفظ السادس **فصل**
الجائزة ان كانت مجلوقة في الارض او مستبقة دخلت في بيع الارض فان كانت تضر بالزرع والغرس
فهو عيب ان كانت الارض تقصد لذلك وفي وجه ضعيف انه ليس بعيب وانما هو فوات فضيله
وان كانت مدفونة فهل يدخل في البيع كالكنوز والامتعه في الدار ان كان للمشتري علما
به فلا خيار له في فسخ العقد وله اخيار البائع على القلع والنقل بعد املكه كخلاف الزرع وان له
امدا مسطورا لا آخره للمشتري في مده القلع والنقل وان طالبه كما لو استراد اثاثها الامتعه بعلمها
فلا اجرة له في مده بقلها وجب على البائع اذا نقل تسويه الارض وان كان جاهلا فللجاز مع الارض
اربعه احوال احدها ان لا يكون في قلعها ولا في تركها ضرر بان لا يخرج النقل وتسويه الارض
الى مده لمثلها اجرة ولم ينقص الارض مثلها فللبائع النقل وعليه تسويه الارض ولا خيار للمشتري
وله اخيار البائع على النقل على الصحيح وفي وجه لا خيرة والخيار للبائع الحال الثاني ان لا يكون في
قلعها ضرر ويكون في تركها ضرر فيومر البائع بالنقل ولا خيار للمشتري كما لو استراد اثاثا فحق
سقفها حمل يسير فتركه في الحال او كانت منسدة البالوعة فقال البائع انا اصلحه
واقيها لا خيار للمشتري الحال الثالث ان يكون القلع والترك مضرين وللمشتري الخيار
سواء حمل اصل الاشجار او كون قلعها مضرا ولا يسقط خياره بترك البائع الاخيار ان نقلها
مضرة وهل يسقط قول البائع لا تغسي لا عزم لك احرة المثل مده النقل وجهان اصحهما لا كما لو
قال البائع لا تغسي بالعيب لا عزم لك الارش بل ان اختار المشتري امضاء البيع لزم البائع النقل
وتسويه الارض سواء كان النقل قبل القبض او بعده وهل يجب احرة المثل لمده النقل نظر ان كان
النقل قبل القبض بنى على ان جنايه البائع قبل القبض كقه شماو به ام كجنايه الاجنبي ان قلنا

بالاول لزم الاقل والا فهو كما لو نقل بعد القبض وان كان النقل بعد القبض في وجوبها وجهان
اصحهما عند الاكثرين لا يجب كما لو جني على المبيع بعد القبض عليه ضمانه وان احتمرت ولت في
الاجرة اوجه اصحها ان لها ان كان النقل قبل القبض لم يجب وبعده يجب وجزى هذا الخلاف في وجوب
الارش لو بقي في الارض بعد التسويه عيب لحال البائع ان لا يكون في قلعها ضرر وليس في تركها
ضرر فللمشتري الخيار فان اجاز ففي وجوب الاجرة والارش ما سبق ولا يسقط خياره بقول
البائع اقلع واعزم الاجرة او لم اسمه الا القصب والا فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع
به ولو كان في الارض اشجار خلاف نقطع من وجه الارض ففي كالقصب **فرع** لو كان الارض
المبيعه مبذوره ففي البذر الكامن مما تقصيل المذكور في الزرع والبذر الذي لا اثبات لساقه
وتوجد دفعة واحدة فلا يدخل في بيع الارض وسقا لي او ان الحصاد وللمشتري الخيار ان كان جاهلا
به فان تركه البائع له سقط حياره وعليه القول لو قال احدهما واقرع الارض سقط خياره ايضا
ان امكن ذلك في زمن سير والبذر الذي يذرو مركنو النخل والجوز واللوز وبزر الكراث ونحوه من
القول لحصته في الدخول في بيع الارض حكم الاشجار وجميع ما ذكرناه في المسلمين هو فيمن
الطلق بيع الارض وامان باعها مع الزرع او البذر فسنذكره في اللفظ السادس **فصل**
الجائزة ان كانت مجلوقة في الارض او مستبقة دخلت في بيع الارض فان كانت تضر بالزرع والغرس
فهو عيب ان كانت الارض تقصد لذلك وفي وجه ضعيف انه ليس بعيب وانما هو فوات فضيله
وان كانت مدفونة فهل يدخل في البيع كالكنوز والامتعه في الدار ان كان للمشتري علما
به فلا خيار له في فسخ العقد وله اخيار البائع على القلع والنقل بعد املكه كخلاف الزرع وان له
امدا مسطورا لا آخره للمشتري في مده القلع والنقل وان طالبه كما لو استراد اثاثها الامتعه بعلمها
فلا اجرة له في مده بقلها وجب على البائع اذا نقل تسويه الارض وان كان جاهلا فللجاز مع الارض
اربعه احوال احدها ان لا يكون في قلعها ولا في تركها ضرر بان لا يخرج النقل وتسويه الارض
الى مده لمثلها اجرة ولم ينقص الارض مثلها فللبائع النقل وعليه تسويه الارض ولا خيار للمشتري
وله اخيار البائع على النقل على الصحيح وفي وجه لا خيرة والخيار للبائع الحال الثاني ان لا يكون في
قلعها ضرر ويكون في تركها ضرر فيومر البائع بالنقل ولا خيار للمشتري كما لو استراد اثاثا فحق
سقفها حمل يسير فتركه في الحال او كانت منسدة البالوعة فقال البائع انا اصلحه
واقيها لا خيار للمشتري الحال الثالث ان يكون القلع والترك مضرين وللمشتري الخيار
سواء حمل اصل الاشجار او كون قلعها مضرا ولا يسقط خياره بترك البائع الاخيار ان نقلها
مضرة وهل يسقط قول البائع لا تغسي لا عزم لك احرة المثل مده النقل وجهان اصحهما لا كما لو
قال البائع لا تغسي بالعيب لا عزم لك الارش بل ان اختار المشتري امضاء البيع لزم البائع النقل
وتسويه الارض سواء كان النقل قبل القبض او بعده وهل يجب احرة المثل لمده النقل نظر ان كان
النقل قبل القبض بنى على ان جنايه البائع قبل القبض كقه شماو به ام كجنايه الاجنبي ان قلنا

بالاول لزم الاقل والا فهو كما لو نقل بعد القبض وان كان النقل بعد القبض في وجوبها وجهان
اصحهما عند الاكثرين لا يجب كما لو جني على المبيع بعد القبض عليه ضمانه وان احتمرت ولت في
الاجرة اوجه اصحها ان لها ان كان النقل قبل القبض لم يجب وبعده يجب وجزى هذا الخلاف في وجوب
الارش لو بقي في الارض بعد التسويه عيب لحال البائع ان لا يكون في قلعها ضرر وليس في تركها
ضرر فللمشتري الخيار فان اجاز ففي وجوب الاجرة والارش ما سبق ولا يسقط خياره بقول
البائع اقلع واعزم الاجرة او لم اسمه الا القصب والا فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع
به ولو كان في الارض اشجار خلاف نقطع من وجه الارض ففي كالقصب **فرع** لو كان الارض
المبيعه مبذوره ففي البذر الكامن مما تقصيل المذكور في الزرع والبذر الذي لا اثبات لساقه
وتوجد دفعة واحدة فلا يدخل في بيع الارض وسقا لي او ان الحصاد وللمشتري الخيار ان كان جاهلا
به فان تركه البائع له سقط حياره وعليه القول لو قال احدهما واقرع الارض سقط خياره ايضا
ان امكن ذلك في زمن سير والبذر الذي يذرو مركنو النخل والجوز واللوز وبزر الكراث ونحوه من
القول لحصته في الدخول في بيع الارض حكم الاشجار وجميع ما ذكرناه في المسلمين هو فيمن
الطلق بيع الارض وامان باعها مع الزرع او البذر فسنذكره في اللفظ السادس **فصل**
الجائزة ان كانت مجلوقة في الارض او مستبقة دخلت في بيع الارض فان كانت تضر بالزرع والغرس
فهو عيب ان كانت الارض تقصد لذلك وفي وجه ضعيف انه ليس بعيب وانما هو فوات فضيله
وان كانت مدفونة فهل يدخل في البيع كالكنوز والامتعه في الدار ان كان للمشتري علما
به فلا خيار له في فسخ العقد وله اخيار البائع على القلع والنقل بعد املكه كخلاف الزرع وان له
امدا مسطورا لا آخره للمشتري في مده القلع والنقل وان طالبه كما لو استراد اثاثها الامتعه بعلمها
فلا اجرة له في مده بقلها وجب على البائع اذا نقل تسويه الارض وان كان جاهلا فللجاز مع الارض
اربعه احوال احدها ان لا يكون في قلعها ولا في تركها ضرر بان لا يخرج النقل وتسويه الارض
الى مده لمثلها اجرة ولم ينقص الارض مثلها فللبائع النقل وعليه تسويه الارض ولا خيار للمشتري
وله اخيار البائع على النقل على الصحيح وفي وجه لا خيرة والخيار للبائع الحال الثاني ان لا يكون في
قلعها ضرر ويكون في تركها ضرر فيومر البائع بالنقل ولا خيار للمشتري كما لو استراد اثاثا فحق
سقفها حمل يسير فتركه في الحال او كانت منسدة البالوعة فقال البائع انا اصلحه
واقيها لا خيار للمشتري الحال الثالث ان يكون القلع والترك مضرين وللمشتري الخيار
سواء حمل اصل الاشجار او كون قلعها مضرا ولا يسقط خياره بترك البائع الاخيار ان نقلها
مضرة وهل يسقط قول البائع لا تغسي لا عزم لك احرة المثل مده النقل وجهان اصحهما لا كما لو
قال البائع لا تغسي بالعيب لا عزم لك الارش بل ان اختار المشتري امضاء البيع لزم البائع النقل
وتسويه الارض سواء كان النقل قبل القبض او بعده وهل يجب احرة المثل لمده النقل نظر ان كان
النقل قبل القبض بنى على ان جنايه البائع قبل القبض كقه شماو به ام كجنايه الاجنبي ان قلنا

بالاول لزم الاقل والا فهو كما لو نقل بعد القبض وان كان النقل بعد القبض في وجوبها وجهان
اصحهما عند الاكثرين لا يجب كما لو جني على المبيع بعد القبض عليه ضمانه وان احتمرت ولت في
الاجرة اوجه اصحها ان لها ان كان النقل قبل القبض لم يجب وبعده يجب وجزى هذا الخلاف في وجوب
الارش لو بقي في الارض بعد التسويه عيب لحال البائع ان لا يكون في قلعها ضرر وليس في تركها
ضرر فللمشتري الخيار فان اجاز ففي وجوب الاجرة والارش ما سبق ولا يسقط خياره بقول
البائع اقلع واعزم الاجرة او لم اسمه الا القصب والا فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع
به ولو كان في الارض اشجار خلاف نقطع من وجه الارض ففي كالقصب **فرع** لو كان الارض
المبيعه مبذوره ففي البذر الكامن مما تقصيل المذكور في الزرع والبذر الذي لا اثبات لساقه
وتوجد دفعة واحدة فلا يدخل في بيع الارض وسقا لي او ان الحصاد وللمشتري الخيار ان كان جاهلا
به فان تركه البائع له سقط حياره وعليه القول لو قال احدهما واقرع الارض سقط خياره ايضا
ان امكن ذلك في زمن سير والبذر الذي يذرو مركنو النخل والجوز واللوز وبزر الكراث ونحوه من
القول لحصته في الدخول في بيع الارض حكم الاشجار وجميع ما ذكرناه في المسلمين هو فيمن
الطلق بيع الارض وامان باعها مع الزرع او البذر فسنذكره في اللفظ السادس **فصل**
الجائزة ان كانت مجلوقة في الارض او مستبقة دخلت في بيع الارض فان كانت تضر بالزرع والغرس
فهو عيب ان كانت الارض تقصد لذلك وفي وجه ضعيف انه ليس بعيب وانما هو فوات فضيله
وان كانت مدفونة فهل يدخل في البيع كالكنوز والامتعه في الدار ان كان للمشتري علما
به فلا خيار له في فسخ العقد وله اخيار البائع على القلع والنقل بعد املكه كخلاف الزرع وان له
امدا مسطورا لا آخره للمشتري في مده القلع والنقل وان طالبه كما لو استراد اثاثها الامتعه بعلمها
فلا اجرة له في مده بقلها وجب على البائع اذا نقل تسويه الارض وان كان جاهلا فللجاز مع الارض
اربعه احوال احدها ان لا يكون في قلعها ولا في تركها ضرر بان لا يخرج النقل وتسويه الارض
الى مده لمثلها اجرة ولم ينقص الارض مثلها فللبائع النقل وعليه تسويه الارض ولا خيار للمشتري
وله اخيار البائع على النقل على الصحيح وفي وجه لا خيرة والخيار للبائع الحال الثاني ان لا يكون في
قلعها ضرر ويكون في تركها ضرر فيومر البائع بالنقل ولا خيار للمشتري كما لو استراد اثاثا فحق
سقفها حمل يسير فتركه في الحال او كانت منسدة البالوعة فقال البائع انا اصلحه
واقيها لا خيار للمشتري الحال الثالث ان يكون القلع والترك مضرين وللمشتري الخيار
سواء حمل اصل الاشجار او كون قلعها مضرا ولا يسقط خياره بترك البائع الاخيار ان نقلها
مضرة وهل يسقط قول البائع لا تغسي لا عزم لك احرة المثل مده النقل وجهان اصحهما لا كما لو
قال البائع لا تغسي بالعيب لا عزم لك الارش بل ان اختار المشتري امضاء البيع لزم البائع النقل
وتسويه الارض سواء كان النقل قبل القبض او بعده وهل يجب احرة المثل لمده النقل نظر ان كان
النقل قبل القبض بنى على ان جنايه البائع قبل القبض كقه شماو به ام كجنايه الاجنبي ان قلنا

بالاول لزم الاقل والا فهو كما لو نقل بعد القبض وان كان النقل بعد القبض في وجوبها وجهان
اصحهما عند الاكثرين لا يجب كما لو جني على المبيع بعد القبض عليه ضمانه وان احتمرت ولت في
الاجرة اوجه اصحها ان لها ان كان النقل قبل القبض لم يجب وبعده يجب وجزى هذا الخلاف في وجوب
الارش لو بقي في الارض بعد التسويه عيب لحال البائع ان لا يكون في قلعها ضرر وليس في تركها
ضرر فللمشتري الخيار فان اجاز ففي وجوب الاجرة والارش ما سبق ولا يسقط خياره بقول
البائع اقلع واعزم الاجرة او لم اسمه الا القصب والا فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع
به ولو كان في الارض اشجار خلاف نقطع من وجه الارض ففي كالقصب **فرع** لو كان الارض
المبيعه مبذوره ففي البذر الكامن مما تقصيل المذكور في الزرع والبذر الذي لا اثبات لساقه
وتوجد دفعة واحدة فلا يدخل في بيع الارض وسقا لي او ان الحصاد وللمشتري الخيار ان كان جاهلا
به فان تركه البائع له سقط حياره وعليه القول لو قال احدهما واقرع الارض سقط خياره ايضا
ان امكن ذلك في زمن سير والبذر الذي يذرو مركنو النخل والجوز واللوز وبزر الكراث ونحوه من
القول لحصته في الدخول في بيع الارض حكم الاشجار وجميع ما ذكرناه في المسلمين هو فيمن
الطلق بيع الارض وامان باعها مع الزرع او البذر فسنذكره في اللفظ السادس **فصل**
الجائزة ان كانت مجلوقة في الارض او مستبقة دخلت في بيع الارض فان كانت تضر بالزرع والغرس
فهو عيب ان كانت الارض تقصد لذلك وفي وجه ضعيف انه ليس بعيب وانما هو فوات فضيله
وان كانت مدفونة فهل يدخل في البيع كالكنوز والامتعه في الدار ان كان للمشتري علما
به فلا خيار له في فسخ العقد وله اخيار البائع على القلع والنقل بعد املكه كخلاف الزرع وان له
امدا مسطورا لا آخره للمشتري في مده القلع والنقل وان طالبه كما لو استراد اثاثها الامتعه بعلمها
فلا اجرة له في مده بقلها وجب على البائع اذا نقل تسويه الارض وان كان جاهلا فللجاز مع الارض
اربعه احوال احدها ان لا يكون في قلعها ولا في تركها ضرر بان لا يخرج النقل وتسويه الارض
الى مده لمثلها اجرة ولم ينقص الارض مثلها فللبائع النقل وعليه تسويه الارض ولا خيار للمشتري
وله اخيار البائع على النقل على الصحيح وفي وجه لا خيرة والخيار للبائع الحال الثاني ان لا يكون في
قلعها ضرر ويكون في تركها ضرر فيومر البائع بالنقل ولا خيار للمشتري كما لو استراد اثاثا فحق
سقفها حمل يسير فتركه في الحال او كانت منسدة البالوعة فقال البائع انا اصلحه
واقيها لا خيار للمشتري الحال الثالث ان يكون القلع والترك مضرين وللمشتري الخيار
سواء حمل اصل الاشجار او كون قلعها مضرا ولا يسقط خياره بترك البائع الاخيار ان نقلها
مضرة وهل يسقط قول البائع لا تغسي لا عزم لك احرة المثل مده النقل وجهان اصحهما لا كما لو
قال البائع لا تغسي بالعيب لا عزم لك الارش بل ان اختار المشتري امضاء البيع لزم البائع النقل
وتسويه الارض سواء كان النقل قبل القبض او بعده وهل يجب احرة المثل لمده النقل نظر ان كان
النقل قبل القبض بنى على ان جنايه البائع قبل القبض كقه شماو به ام كجنايه الاجنبي ان قلنا

بالاول لزم الاقل والا فهو كما لو نقل بعد القبض وان كان النقل بعد القبض في وجوبها وجهان
اصحهما عند الاكثرين لا يجب كما لو جني على المبيع بعد القبض عليه ضمانه وان احتمرت ولت في
الاجرة اوجه اصحها ان لها ان كان النقل قبل القبض لم يجب وبعده يجب وجزى هذا الخلاف في وجوب
الارش لو بقي في الارض بعد التسويه عيب لحال البائع ان لا يكون في قلعها ضرر وليس في تركها
ضرر فللمشتري الخيار فان اجاز ففي وجوب الاجرة والارش ما سبق ولا يسقط خياره بقول
البائع اقلع واعزم الاجرة او لم اسمه الا القصب والا فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع
به ولو كان في الارض اشجار خلاف نقطع من وجه الارض ففي كالقصب **فرع** لو كان الارض
المبيعه مبذوره ففي البذر الكامن مما تقصيل المذكور في الزرع والبذر الذي لا اثبات لساقه
وتوجد دفعة واحدة فلا يدخل في بيع الارض وسقا لي او ان الحصاد وللمشتري الخيار ان كان جاهلا
به فان تركه البائع له سقط حياره وعليه القول لو قال احدهما واقرع الارض سقط خياره ايضا
ان امكن ذلك في زمن سير والبذر الذي يذرو مركنو النخل والجوز واللوز وبزر الكراث ونحوه من
القول لحصته في الدخول في بيع الارض حكم الاشجار وجميع ما ذكرناه في المسلمين هو فيمن
الطلق بيع الارض وامان باعها مع الزرع او البذر فسنذكره في اللفظ السادس **فصل**
الجائزة ان كانت مجلوقة في الارض او مستبقة دخلت في بيع الارض فان كانت تضر بالزرع والغرس
فهو عيب ان كانت الارض تقصد لذلك وفي وجه ضعيف انه ليس بعيب وانما هو فوات فضيله
وان كانت مدفونة فهل يدخل في البيع كالكنوز والامتعه في الدار ان كان للمشتري علما
به فلا خيار له في فسخ العقد وله اخيار البائع على القلع والنقل بعد املكه كخلاف الزرع وان له
امدا مسطورا لا آخره للمشتري في مده القلع والنقل وان طالبه كما لو استراد اثاثها الامتعه بعلمها
فلا اجرة له في مده بقلها وجب على البائع اذا نقل تسويه الارض وان كان جاهلا فللجاز مع الارض
اربعه احوال احدها ان لا يكون في قلعها ولا في تركها ضرر بان لا يخرج النقل وتسويه الارض
الى مده لمثلها اجرة ولم ينقص الارض مثلها فللبائع النقل وعليه تسويه الارض ولا خيار للمشتري
وله اخيار البائع على النقل على الصحيح وفي وجه لا خيرة والخيار للبائع الحال الثاني ان لا يكون في
قلعها ضرر ويكون في تركها ضرر فيومر البائع بالنقل ولا خيار للمشتري كما لو استراد اثاثا فحق
سقفها حمل يسير فتركه في الحال او كانت منسدة البالوعة فقال البائع انا اصلحه
واقيها لا خيار للمشتري الحال الثالث ان يكون القلع والترك مضرين وللمشتري الخيار
سواء حمل اصل الاشجار او كون قلعها مضرا ولا يسقط خياره بترك البائع الاخيار ان نقلها
مضرة وهل يسقط قول البائع لا تغسي لا عزم لك احرة المثل مده النقل وجهان اصحهما لا كما لو
قال البائع لا تغسي بالعيب لا عزم لك الارش بل ان اختار المشتري امضاء البيع لزم البائع النقل
وتسويه الارض سواء كان النقل قبل القبض او بعده وهل يجب احرة المثل لمده النقل نظر ان كان
النقل قبل القبض بنى على ان جنايه البائع قبل القبض كقه شماو به ام كجنايه الاجنبي ان قلنا

بالاول لزم الاقل والا فهو كما لو نقل بعد القبض وان كان النقل بعد القبض في وجوبها وجهان
اصحهما عند الاكثرين لا يجب كما لو جني على المبيع بعد القبض عليه ضمانه وان احتمرت ولت في
الاجرة اوجه اصحها ان لها ان كان النقل قبل القبض لم يجب وبعده يجب وجزى هذا الخلاف في وجوب
الارش لو بقي في الارض بعد التسويه عيب لحال البائع ان لا يكون في قلعها ضرر وليس في تركها
ضرر فللمشتري الخيار فان اجاز ففي وجوب الاجرة والارش ما سبق ولا يسقط خياره بقول
البائع اقلع واعزم الاجرة او لم اسمه الا القصب والا فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع
به ولو كان في الارض اشجار خلاف نقطع من وجه الارض ففي كالقصب **فرع** لو كان الارض
المبيعه مبذوره ففي البذر الكامن مما تقصيل المذكور في الزرع والبذر الذي لا اثبات لساقه
وتوجد دفعة واحدة فلا يدخل في بيع الارض وسقا لي او ان الحصاد وللمشتري الخيار ان كان جاهلا
به فان تركه البائع له سقط حياره وعليه القول لو قال احدهما واقرع الارض سقط خياره ايضا
ان امكن ذلك في زمن سير والبذر الذي يذرو مركنو النخل والجوز واللوز وبزر الكراث ونحوه من
القول لحصته في الدخول في بيع الارض حكم الاشجار وجميع ما ذكرناه في المسلمين هو فيمن
الطلق بيع الارض وامان باعها مع الزرع او البذر فسنذكره في اللفظ السادس **فصل**
الجائزة ان كانت مجلوقة في الارض او مستبقة دخلت في بيع الارض فان كانت تضر بالزرع والغرس
فهو عيب ان كانت الارض تقصد لذلك وفي وجه ضعيف انه ليس بعيب وانما هو فوات فضيله
وان كانت مدفونة فهل يدخل في البيع كالكنوز والامتعه في الدار ان كان للمشتري علما
به فلا خيار له في فسخ العقد وله اخيار البائع على القلع والنقل بعد املكه كخلاف الزرع وان له
امدا مسطورا لا آخره للمشتري في مده القلع والنقل وان طالبه كما لو استراد اثاثها الامتعه بعلمها
فلا اجرة له في مده بقلها وجب على البائع اذا نقل تسويه الارض وان كان جاهلا فللجاز مع الارض
اربعه احوال احدها ان لا يكون في قلعها ولا في تركها ضرر بان لا يخرج النقل وتسويه الارض
الى مده لمثلها اجرة ولم ينقص الارض مثلها فللبائع النقل وعليه تسويه الارض ولا خيار للمشتري
وله اخيار البائع على النقل على الصحيح وفي وجه لا خيرة والخيار للبائع الحال الثاني ان لا يكون في
قلعها ضرر ويكون في تركها ضرر فيومر البائع بالنقل ولا خيار للمشتري كما لو استراد اثاثا فحق
سقفها حمل يسير فتركه في الحال او كانت منسدة البالوعة فقال البائع انا اصلحه
واقيها لا خيار للمشتري الحال الثالث ان يكون القلع والترك مضرين وللمشتري الخيار
سواء حمل اصل الاشجار او كون قلعها مضرا ولا يسقط خياره بترك البائع الاخيار ان نقلها
مضرة وهل يسقط قول البائع لا تغسي لا عزم لك احرة المثل مده النقل وجهان اصحهما لا كما لو
قال البائع لا تغسي بالعيب لا عزم لك الارش بل ان اختار المشتري امضاء البيع لزم البائع النقل
وتسويه الارض سواء كان النقل قبل القبض او بعده وهل يجب احرة المثل لمده النقل نظر ان كان
النقل قبل القبض بنى على ان جنايه البائع قبل القبض كقه شماو به ام كجنايه الاجنبي ان قلنا

بالاول لزم الاقل والا فهو كما لو نقل بعد القبض وان كان النقل بعد القبض في وجوبها وجهان
اصحهما عند الاكثرين لا يجب كما لو جني على المبيع بعد القبض عليه ضمانه وان احتمرت ولت في
الاجرة اوجه اصحها ان لها ان كان النقل قبل القبض لم يجب وبعده يجب وجزى هذا الخلاف في وجوب
الارش لو بقي في الارض بعد التسويه عيب لحال البائع ان لا يكون في قلعها ضرر وليس في تركها
ضرر فللمشتري الخيار فان اجاز ففي وجوب الاجرة والارش ما سبق ولا يسقط خياره بقول
البائع اقلع واعزم الاجرة او لم اسمه الا القصب والا فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع
به ولو كان في الارض اشجار خلاف نقطع من وجه الارض ففي كالقصب **فرع** لو كان الارض
المبيعه مبذوره ففي البذر الكامن مما تقصيل المذكور في الزرع والبذر الذي لا اثبات لساقه
وتوجد دفعة واحدة فلا يدخل في بيع الارض وسقا لي او ان الحصاد وللمشتري الخيار ان كان جاهلا
به فان تركه البائع له سقط حياره وعليه القول لو قال احدهما واقرع الارض سقط خياره ايضا
ان امكن ذلك في زمن سير والبذر الذي يذرو مركنو النخل والجوز واللوز وبزر الكراث ونحوه من
القول لحصته في الدخول في بيع الارض حكم الاشجار وجميع ما ذكرناه في المسلمين هو فيمن
الطلق بيع الارض وامان باعها مع الزرع او البذر فسنذكره في اللفظ السادس **فصل**
الجائزة ان كانت مجلوقة في الارض او مستبقة دخلت في بيع الارض فان كانت تضر بالزرع والغرس
فهو عيب ان كانت الارض تقصد لذلك وفي وجه ضعيف انه ليس بعيب وانما هو فوات فضيله
وان كانت مدفونة فهل يدخل في البيع كالكنوز والامتعه في الدار ان كان للمشتري علما
به فلا خيار له في فسخ العقد وله اخيار البائع على القلع والنقل بعد املكه كخلاف الزرع وان له
امدا مسطورا لا آخره للمشتري في مده القلع والنقل وان طالبه كما لو استراد اثاثها الامتعه بعلمها
فلا اجرة له في مده بقلها وجب على البائع اذا نقل تسويه الارض وان كان جاهلا فللجاز مع الارض
اربعه احوال احدها ان لا يكون في قلعها ولا في تركها ضرر بان لا يخرج النقل وتسويه الارض
الى مده لمثلها اجرة ولم ينقص الارض مثلها فللبائع النقل وعليه تسويه الارض ولا خيار للمشتري
وله اخيار البائع على النقل على الصحيح وفي وجه لا خيرة والخيار للبائع الحال الثاني ان لا يكون في
قلعها ضرر ويكون في تركها ضرر فيومر البائع بالنقل ولا خيار للمشتري كما لو استراد اثاثا فحق
سقفها حمل يسير فتركه في الحال او كانت منسدة البالوعة فقال البائع انا اصلحه
واقيها لا خيار للمشتري الحال الثالث ان يكون القلع والترك مضرين وللمشتري الخيار
سواء حمل اصل الاشجار او كون قلعها مضرا ولا يسقط خياره بترك البائع الاخيار ان نقلها
مضرة وهل يسقط قول البائع لا تغسي لا عزم لك احرة المثل مده النقل وجهان اصحهما لا كما لو
قال البائع لا تغسي بالعيب لا عزم لك الارش بل ان اختار المشتري امضاء البيع لزم البائع النقل
وتسويه الارض سواء كان النقل قبل القبض او بعده وهل يجب احرة المثل لمده النقل نظر ان كان
النقل قبل القبض بنى على ان جنايه البائع قبل القبض كقه شماو به ام كجنايه الاجنبي ان قلنا

بالاول لزم الاقل والا فهو كما لو نقل بعد القبض وان كان النقل بعد القبض في وجوبها وجهان
اصحهما عند الاكثرين لا يجب كما لو جني على المبيع بعد القبض عليه ضمانه وان احتمرت ولت في
الاجرة اوجه اصحها ان لها ان كان النقل قبل القبض لم يجب وبعده يجب وجزى هذا الخلاف في وجوب
الارش لو بقي في الارض بعد التسويه عيب لحال البائع ان لا يكون في قلعها ضرر وليس في تركها
ضرر فللمشتري الخيار فان اجاز ففي وجوب الاجرة والارش ما سبق ولا يسقط خياره بقول
البائع اقلع واعزم الاجرة او لم اسمه الا القصب والا فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع
به ولو كان في الارض اشجار خلاف نقطع من وجه الارض ففي كالقصب **فرع** لو كان الارض
المبيعه مبذوره ففي البذر الكامن مما تقصيل المذكور في الزرع والبذر الذي لا اثبات لساقه
وتوجد دفعة واحدة فلا يدخل في بيع الارض وسقا لي او ان الحصاد وللمشتري الخيار ان كان جاهلا
به فان تركه البائع له سقط حياره وعليه القول لو قال احدهما واقرع الارض سقط خياره ايضا
ان امكن ذلك في زمن سير والبذر الذي يذرو مركنو النخل والجوز واللوز وبزر الكراث ونحوه من
القول لحصته في الدخول في بيع الارض حكم الاشجار وجميع ما ذكرناه في المسلمين هو فيمن
الطلق بيع الارض وامان باعها مع الزرع او البذر فسنذكره في اللفظ السادس **فصل**
الجائزة ان كانت مجلوقة في الارض او مستبقة دخلت في بيع الارض فان كانت تضر بالزرع والغرس
فهو عيب ان كانت الارض تقصد لذلك وفي وجه ضعيف انه ليس بعيب وانما هو فوات فضيله
وان كانت مدفونة فهل يدخل في البيع كالكنوز والامتعه في الدار ان كان للمشتري علما
به فلا خيار له في فسخ العقد وله اخيار البائع على القلع والنقل بعد املكه كخلاف الزرع وان له
امدا مسطورا لا آخره للمشتري في مده القلع والنقل وان طالبه كما لو استراد اثاثها الامتعه بعلمها
فلا اجرة له في مده بقلها وجب على البائع اذا نقل تسويه الارض وان كان جاهلا فللجاز مع الارض
اربعه احوال احدها ان لا يكون في قلعها ولا في تركها ضرر بان لا يخرج النقل وتسويه الارض
الى مده لمثلها اجرة ولم ينقص الارض مثلها فللبائع النقل وعليه تسويه الارض ولا خيار للمشتري
وله اخيار البائع على النقل على الصحيح وفي وجه لا خيرة والخيار للبائع الحال الثاني ان لا يكون في
قلعها ضرر ويكون في تركها ضرر فيومر البائع بالنقل ولا خيار للمشتري كما لو استراد اثاثا فحق
سقفها حمل يسير فتركه في الحال او كانت منسدة البالوعة فقال البائع انا اصلحه
واقيها لا خيار للمشتري الحال الثالث ان يكون القلع والترك مضرين وللمشتري الخيار
سواء حمل اصل الاشجار او كون قلعها مضرا ولا يسقط خياره بترك البائع الاخيار ان نقلها
مضرة وهل يسقط قول البائع لا تغسي لا عزم لك احرة المثل مده النقل وجهان اصحهما لا كما لو
قال البائع لا تغسي بالعيب لا عزم لك الارش بل ان اختار المشتري امضاء البيع لزم البائع النقل
وتسويه الارض سواء كان النقل قبل القبض او بعده وهل يجب احرة المثل لمده النقل نظر ان كان
النقل قبل القبض بنى على ان جنايه البائع قبل القبض كقه شماو به ام كجنايه الاجنبي ان قلنا

بالاول لزم الاقل والا فهو كما لو نقل بعد القبض وان كان النقل بعد القبض في وجوبها وجهان
اصحهما عند الاكثرين لا يجب كما لو جني على المبيع بعد القبض عليه ضمانه وان احتمرت ولت في
الاجرة اوجه اصحها ان لها ان كان النقل قبل القبض لم يجب وبعده يجب وجزى هذا الخلاف في وجوب
الارش لو بقي في الارض بعد التسويه عيب لحال البائع ان لا يكون في قلعها ضرر وليس في تركها
ضرر فللمشتري الخيار فان اجاز ففي وجوب الاجرة والارش ما سبق ولا يسقط خياره بقول
البائع اقلع واعزم الاجرة او لم اسمه الا القصب والا فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا ينتفع
به ولو كان في الارض اشجار خلاف نقطع من وجه الارض ففي كالقصب **فرع** لو كان الارض
المبيعه مبذوره ففي البذر الكامن مما تقصيل المذكور في الزرع والبذر الذي لا اثبات لساقه
وتوجد دفعة واحدة فلا يدخل في بيع الارض وسقا لي او ان الحصاد وللمشتري الخيار ان كان جاهلا
به فان تركه البائع له سقط حياره وعليه القول لو قال احدهما واقرع الارض سقط خياره ايضا
ان امكن ذلك في زمن سير والبذر الذي يذرو مركنو النخل والجوز واللوز وبزر الكراث ونحوه من
القول لحصته في الدخول في بيع الارض حكم الاشجار وجميع ما ذكرناه في المسلمين هو فيمن
الطلق بيع الارض وامان باعها مع الزرع او البذر فسنذكره في اللفظ السادس **فصل**
الجائزة ان كانت مجلوقة في الارض او مستبقة دخلت في بيع الارض فان كانت تضر بالزرع والغرس
فهو عيب ان كانت الارض تقصد لذلك وفي وجه ضعيف انه ليس بعيب وانما هو فوات فضيله
وان كانت مدفونة فهل يدخل في البيع كالكنوز والامتعه في الدار ان كان للمشتري علما
به فلا خيار له في فسخ العقد وله اخيار البائع على القلع والنقل بعد املكه كخلاف الزرع وان له
امدا مسطورا لا آخره للمشتري في مده القلع والنقل وان طالبه كما لو استراد اثاثها الامتعه بعلمها
فلا اجرة له في مده بقلها وجب على البائع اذا نقل تسويه الارض وان كان جاهلا فللجاز مع الارض
اربعه احوال احدها ان لا يكون في قلعها ولا في تركها ضرر بان لا يخرج النقل وتسويه الارض
الى مده لمثلها اجرة ولم ينقص الارض مثلها فللبائع النقل وعليه تسويه الارض ولا خيار للمشتري
وله اخيار البائع على النقل على الصحيح وفي وجه لا خيرة والخيار للبائع الحال الثاني ان لا يكون في
قلعها ضرر ويكون في تركها ضرر